Distr.: GENERAL
12 September 2023
Arabic
Original: English

المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية
22 أيلول/سبتمبر 2023

مشروع الإعلان الختامي
وتدابير الترويج لبدء نفاذ
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الإعلان الختامي

1- نحن، الدول المصدقة، اجتمعنا، مع دول موقعة أخرى، يوم 22 أيلول/سبتمبر 2023، لمناقشة تدابير عملية لتسهيل التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المعاهدة). ويساورنا قلق عميق من أن إمكانية دخول المعاهدة حيز النفاذ لا تزال غير واضحة بعد 27 عاما من فتح باب التوقيع عليها. ونؤكد أن من شأن معاهدة عالمية يمكن التحقق بفعالية من الامتثال لها أن تكون صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ونؤكِّد من جديد الأهمية الحيوية للمعاهدة وللتعجيل ببدء نفاذها، ونحثُّ جميع الدول على مواصلة الاهتمام بهذه المسألة على أرفع مستوى سياسي.

2- نؤكد مجددا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعربت عن تأييدها الساحق للمعاهدة وللتعجيل ببدء نفاذها في مناسبات كان آخرها قرارها A/RES/77/94؛ وتتجلى قوة وثبات الإرادة والدعم الدوليين لإنفاذ هذه المعاهدة في مؤتمر قمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي عقد في نيويورك في 24 أيلول/سبتمبر 2009 واعتُمد فيه القرار 1887؛ والاستنتاجات والتوصيات التي اعتُمدت بتوافق الآراء بخصوص إجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام 2010؛ والمؤتمر العاشر لاستعراض معاهدة عدم الانتشار المنعقد في نيويورك، والاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لاستعراض معاهدة عدم الانتشار المنعقد في فيينا؛ وتعبير أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة عن دعم المعاهدة؛ والدعوات إلى بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت ممكن خلال اجتماعات الدول الأطراف في الصكوك الدولية الملزمة قانونا ذات الصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار والاجتماعات الدولية والإقليمية؛ وكل القرارات والمقررات التي اعتمدتها الأمم المتحدة ذات الصلة في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونشير إلى القلق البالغ الذي أُعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2010 فيما يتعلق "بالكوارث الإنسانية التي ستنجم عن أي استخدام للأسلحة النووية". ونؤكد مجددا ما أُعرب عنه من تأييد واسع النطاق في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة منذ فتح باب التوقيع عليها في عام 1996 لأهمية بدء نفاذ المعاهدة في أبكر وقت ممكن باعتبارها أداة حيوية متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

الرجاء إعادة استعمال الورق

3- نؤكد مجددا على أهمية أعمال المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ونشجع الجهود المستمرة في هذا الصدد. ونرحب بمجموعة الأنشطة المتضافرة للتوعية بشأن التصديق على المعاهدة التي تشترك في هدف واحد هو التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة، بما فيها أنشطة فريق الشخصيات البارزة وفريق شباب منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وجهود كل دولة من الدول الموقعة، بما في ذلك الاجتماع الرفيع المستوى لأصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونسلط الضوء على ما يقدمه الأمين التنفيذي والأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المنظمة) من دعم لتلك الأنشطة.

4- نرحب بتوقيع 187 دولة على المعاهدة وبتصديق 178 دولة عليها، منها 36 دولة يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها (الدول المدرجة في المرفق 2). ونرحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز في إكساب المعاهدة طابعا عالميا، ونعترف بأهمية توقيع دومينيكا وتصديقها على المعاهدة، واستكمال الانضمام في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، والتصديق عليها من قبل غينيا الاستوائية وغامبيا وتيمور- ليشتي وتوفالو وسان تومي وبرينسيبي وجزر سليمان وسري لانكا منذ المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام 2021. ونحث الدول الثماني المتبقية من الدول المدرجة في المرفق 2 (وهي مدرجة في التذييل)، التي يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها، على أن توقع وتصدق على المعاهدة دون مزيد من التأخير، واضعة في اعتبارها أن باب التوقيع على المعاهدة فُتح قبل أكثر من 27 عاما، وندعو هذه الدول إلى أن تبادر من نفسها بالتوقيع والتصديق على المعاهدة. وفي هذا الصدد، نرحب بإتاحة أي فرصة للتواصل مع الدول غير الموقعة، وبالأخص الدول المدرجة في المرفق 2. ولذلك نود أن نشجع هذه الدول على المشاركة بصفة مراقب، حسب الاقتضاء، في الدورات المقبلة للجنة التحضيرية للمنظمة.

5- نؤكد مجددا ما ورد في ديباجة المعاهدة من أن "وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وسائر التفجيرات النووية، بتقييد استحداث الأسلحة النووية وتحسينها النوعي وإنهاء استحداث أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية، يشكل تدبيراً فعالا لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار بجميع وجوهه". وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، نجدد تأكيد التزاماتنا التي أوردناها في استنتاجات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام 2010، وندعو جميع الدول إلى الإحجام عن إجراء تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن استحداث واستخدام تكنولوجيا جديدة للأسلحة النووية، وعن أي أعمال يكون من شأنها تقويض هدف المعاهدة ومقصدها وتنفيذ أحكامها. وبما أن استئناف أي تجارب نووية يتعارض مع هدف الاتفاقية، فإننا ندعو جميع الدول إلى أن تؤكد من جديد وتلتزم بجميع القرارات الحالية بشأن وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، مع التأكيد على أن هذه التدابير ليس لها نفس المفعول الدائم والملزم قانونا لإنهاء تجريب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، وهو ما لا يتسنى تحقيقه إلا ببدء نفاذ المعاهدة.

6- نلاحظ مع الأسف عدم إحراز أي تقدم ملموس منذ مؤتمر المادة الرابعة عشرة في عام 2021 على صعيد تصديق الدول الحائزة لأسلحة نووية على المعاهدة والتي لم تصدق بعد على المعاهدة، وهو ما يلحق الضرر بجهودنا المشتركة الرامية إلى الترويج لبدء نفاذ المعاهدة. ونشجع بقوة هذه الدول الحائزة للأسلحة النووية على التصديق على المعاهدة دون تأخير وشروط مسبقة. ونشير بعزم إلى التعهد الذي قطعته جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتصديق على المعاهدة على وجه السرعة، مع الإشارة أيضا إلى أن القرارات الإيجابية التي تتخذها تلك الدول سيكون لها تأثير جيد فيما يتعلق ببدء نفاذ المعاهدة وإكسابها طابعا عالميا.

7- بالإشارة إلى الفقرة 5 من هذا البيان، نشير، فيما يتعلق بحظر التجارب النووية، إلى إدانتنا للتجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام 2006. ونعرب عن تقديرنا للفعالية التي أثبتها نظام التحقق التابع للمعاهدة فيما يتعلق بتلك التجارب النووية، مما يبرز الضرورة الملحة لبدء نفاذ المعاهدة. ونلاحظ بقلق متزايد الخطاب النووي الأخير لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك إعلانها في 9 أيلول/سبتمبر 2022 عن قانون محدث بشأن السياسة النووية يحدد شروط استخدام الأسلحة النووية. ونؤكد مجددا أهمية التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة التي تقضي "بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، وأن توقف فورا جميع الأنشطة ذات الصلة"، وفي الوقت ذاته بأن مجلس الأمن "سيبقي تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر" وأنه "على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة، في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية". ونشدد على أهمية تجريد شبه الجزيرة الكورية بالكامل من الأسلحة النووية بالوسائل السلمية على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه. وندعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى عدم إجراء المزيد من التجارب النووية، وإلى التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها والعودة إلى المفاوضات الموضوعية. ونشدد أيضا على أهمية تهيئة الظروف المؤاتية للتوصل إلى حل دبلوماسي وسلمي والتخفيف من حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية. وندعم ونشجع جهود المجتمع الدولي ومبادراته في جميع المحافل المتاحة والمناسبة، ومنها المحادثات السداسية الأطراف، فضلا عن تدابير بناء الثقة للتخفيف من حدة التوتر وتحقيق السلام والأمن المستدامين في شبه الجزيرة الكورية.

8- ما زلنا ملتزمين التزاما كاملا بتقديم ما يلزم من دعم سياسي وتقني ومالي لتمكين اللجنة التحضيرية للمنظمة من إنجاز جميع مهامها بأكثر السبل كفاءة وفعالية من حيث التكلفة، وفقا لأحكام المعاهدة والقرار المنشئ للجنة التحضيرية الصادر في عام 1996، ولا سيما مواصلة بناء جميع عناصر نظام التحقق، الذي سيكون نطاقه العالمي غير مسبوق. ونلاحظ مع الارتياح التقدم الإضافي المحرز في إنشاء نظام الرصد الدولي، الذي يضم حاليا 304[1] مرافق معتمدة، وأداء مركز البيانات الدولي، والتقدم المتواصل في تعزيز قدرات التفتيش الموقعي، بسبل منها إجراء التمرينات التحضيرية والتحضيرات من أجل إجراء التمرين الميداني المتكامل المقبل. ونرحب بنقل جميع الدول بيانات نظام الرصد الدولي إلى مركز البيانات الدولي على أساس التجريب والتشغيل المؤقت قبل بدء نفاذ المعاهدة وفقا للمبادئ التوجيهية المعتمدة في الدورة التاسعة عشرة للجنة التحضيرية. ونتطلع إلى بدء نفاذ المعاهدة وفقا للمادة الرابعة عشرة منها، مدركين أن هذا وحده هو الذي سيتيح استخدام نظام التحقق، بجميع عناصره، لأغراض التحقق.

9- نعرب عن تفاؤلنا، ونحن نضع نصب أعيننا هدف المعاهدة المتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، على النحو الوارد في ديباجتها وأحكامها، من أن عنصري نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي من نظام التحقق قد أثبتا، إلى جانب دورهما في التحقق، فائدتهما في جلب منافع علمية ومدنية ملموسة، بما في ذلك نظم الإنذار بالتسونامي. وسوف نواصل النظر في السبل الكفيلة بضمان إمكانية تشارك المجتمع الدولي في هذه الفوائد، وربما نظم إنذار بكوارث أخرى، على نطاق واسع وفقا للمعاهدة، والقرار المنشئ للجنة التحضيرية، وبتوجيه من اللجنة التحضيرية للمنظمة. ونقر أيضا بأهمية بناء القدرات وتبادل الخبرات ذات الصلة بشأن نظام التحقق، بسبل منها عقد مؤتمرات العلم والتكنولوجيا.

10- نؤكد مجددا تصميمنا على اتخاذ خطوات محددة وقابلة للتنفيذ من أجل التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة وإكسابها طابعا عالميا، ونعتمد التدابير التالية تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) بذل قصارى جهودنا واستخدام كل السبل المتاحة لنا للتشجيع على زيادة التوقيعات والتصديقات على المعاهدة، وحث جميع الدول على الحفاظ على الزخم الذي ولّده هذا المؤتمر وعلى مواصلة الاهتمام بالمسألة على أرفع مستوى سياسي؛

(ب) دعم وتشجيع المبادرات والأنشطة المتضافرة للتوعية على كل من المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف من أجل الترويج لبدء نفاذ المعاهدة وإكسابها طابعا عالميا؛

(ج) تشجيع الدول المصدقة على مواصلة ممارستها المتمثلة في اختيار جهات تنسيق لتعزيز التعاون بهدف الترويج لمزيد من التوقيعات والتصديقات، مع الإحاطة علما بخطة عمل تضعها جهات التنسيق المذكورة لتنفيذ التدابير المعتمدة في هذا البيان؛

(د) وضع قائمة بجهات اتصال ببلدان، من بين الدول المصدقة، تتطوع لمساعدة جهات التنسيق في مختلف المناطق على تعزيز الأنشطة الرامية إلى التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة؛

---

(1) يعدل إذا لزم الأمر.

(هـ) تشـجيع الدول المتبقية المدرجة في المرفق 2 على أن تقدم، على أسـاس طوعي، معلومات عن الخطوات العملية المتخذة من أجل التوقيع/التصديق على المعاهدة؛

(و) الإقرار بدور فريق الشـخصـيات البارزة في مسـاعدة الدول المصـدقة في ما تضـطلع به من أنشـطة للعمل على تحقيق أهداف المعاهدة وتسهيل التعجيل ببدء نفاذها؛

(ز) تشـجيع جميع الدول على المشـاركة بنشـاط في اليوم الدولي السـنوي لمناهضـة التجارب النووية، الذي اسـتحدث بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/64/35، والذي يؤدي دورا فعالا في زيادة الوعي والتثقيف بشـأن آثار تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى؛

(ح) التشجيع على تنظيم حلقات دراسية إقليمية بالتزامن مع مختلف الاجتماعات الإقليمية من أجل زيادة الوعي بأهمية الدور الذي تؤديه المعاهدة والتشجيع على تبادل التجارب في مختلف المناطق؛

(ط) دعوة اللجنة التحضيرية إلى مواصلة أنشطتها في مجال التعاون الدولي وفي تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وبرامج تدريبية في المجالين القانوني والتقني بغية التوعية بشأن التصديق على المعاهدة؛

(ي) دعوة اللجنة التحضـيرية إلى أن تواصـل العمل على ترويج فهم المعاهدة، بما في ذلك من خلال المبادرات التثقيفية والتدريبية، وأن توضـح لجمهور أوسـع منافع التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات التحقق، مع مراعاة المقاصـد والولايات المحددة المنصوص عليها في المعاهدة؛

(ك) توجيه طلب إلى الأمانة الفنية المؤقتة بأن تواصل تزويد الدول بالمساعدة القانونية فيما يتعلق بعملية التصديق وتدابير التنفيذ، وبأن تضـع، في سـبيل تعزيز هذه الأنشـطة وإبرازها، قائمة بجهات الاتصـال الوطنية المعنية بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة وتعميمها؛

(ل) توجيه طلب إلى الأمانة الفنية المؤقتة بأن تواصل العمل بصفة جهة وصل لجمع المعلومات عن أنشطة التوعية التي تقوم بها الدول المصدقة وسائر الدول الموقعة، وأن تضع وتحدث خلاصة للمعلومات استنادا إلى البيانات التي تقدمها الدول المصدقة وسائر الدول الموقعة؛

(م) التشجيع على التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وعناصر أخرى من المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي بالمعاهدة وأهدافها وكذلك بضرورة التعجيل ببدء نفاذها، وكسب مزيد من التأييد لذلك؛

(ن) التأكيد من جديد على ضـرورة تقديم الدعم الكامل لأعمال اللجنة التحضـيرية الرامية إلى إكمال نظام التحقق من خلال التعاون الدولي، وضرورة مواصلة بناء القدرات وتبادل الخبرات؛

(س) تشـجيع جميع الدول على المشـاركة والمسـاهمة في إكمال نظام التحقق ودعم المسـاعي الرامية إلى تعزيز فعالية اللجنة التحضيرية للمنظمة من خلال الدعم التقني والسياسي للأمانة الفنية المؤقتة.

تذييل الإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى الترويج لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

قوائم الدول

ألف- الدول التي صدَّقت على المعاهدة

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
إريتريا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
إسواتيني
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أنتيغوا وبربودا
أندورا
إندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
أيرلندا
آيسلندا
إيطاليا
باراغواي
بالاو
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنن
الجزائر
جزر البهاما
جزر سليمان
جزر القمر
جزر كوك
جزر مارشال
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية كوريا
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا
جورجيا
جيبوتي
الدانمرك
دومينيكا
رواندا
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سان تومي وبرينسيبي
سان مارينو
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفس
سانت لوسيا
سري لانكا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيراليون
سيشيل
فييت نام
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كابو فيردي
كازاخستان
الكاميرون
الكرسي الرسولي
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباس
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبريا
ليبيا
ليتوانيا
ليختنشتاين
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
مدغشقر
المغرب
مقدونيا الشمالية
المكسيك
ملاوي
ملديف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
موزامبيق

بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
البوسنة والهرسك
بولندا
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركمانستان
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
تشيكيا
توغو
توفالو
تونس
تيمور – ليشتي
جامايكا
الجبل الأسود
شيلي
صربيا
طاجيكستان
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا – بيساو
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
فنلندا
فيجي
موناكو
ميانمار
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
نيوي
هايتي
هندوراس
هنغاريا
هولندا (مملكة–)
اليابان
اليونان

باء– الدول الـ44 المدرجة في المرفق 2 للمعاهدة التي يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها وفقاً للمادة الرابعة عشرة

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
إسبانيا
أستراليا
إسرائيل
ألمانيا
إندونيسيا
أوكرانيا
إيران (جمهورية – الإسلامية)
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش
بولندا
بيرو
تركيا
الجزائر
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جنوب أفريقيا
رومانيا
سلوفاكيا
السويد
سويسرا
شيلي
الصين
فرنسا
فنلندا
فييت نام
كندا
كولومبيا
مصر
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النرويج
النمسا
الهند
هنغاريا
هولندا (مملكة–)
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

1– الدول التي وقَّعت وصدَّقت على المعاهدة من بين الدول المدرجة في المرفق 2 بالمعاهدة

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
إسبانيا
أستراليا
ألمانيا
إندونيسيا
أوكرانيا
إيطاليا
بيرو
تركيا
الجزائر
جمهورية كوريا
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جنوب أفريقيا
رومانيا
سلوفاكيا
فييت نام
كندا
كولومبيا
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النرويج
النمسا
هنغاريا

البرازيل	السويد	هولندا (مملكة–)
بلجيكا	سويسرا	اليابان
بلغاريا	شيلي	فييت نام
بنغلاديش	فرنسا	
بولندا	فنلندا	

2– الدول التي وقَّعت على المعاهدة ولم تصدِّق عليها بعد من بين الدول المدرجة في المرفق 2 بالمعاهدة

إسرائيل	الصين	الولايات المتحدة الأمريكية
إيران (جمهورية – الإسلامية)	مصر	

3– الدول التي لم توقِّع بعد على المعاهدة من بين الدول المدرجة في المرفق 2 بالمعاهدة

باكستان	الهند	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية